



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فضل عباس محسن - وكيله المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.  
المدعى عليه:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٣. رئيس شبكة الإعلام العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير الشؤون القانونية عمر جواد كاظم والموظف الحقوقي علي فاخر حسن.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المحكمة الإدارية العليا أصدرت قرارها بالعدد (٢١٩٦) في ١٥/٦/٢٠٢٢ بالمصادقة على قرار محكمة قضاء الموظفين برد الطعن المقدم من قبله بخصوص إنهاء تكليفه من رئاسة شبكة الإعلام العراقي (أصالة) وذلك لعدم وجود سند قانوني للطعن، وحيث إن الأصل في التعيين بمنصب رئيس شبكة الإعلام العراقي هو تصويت مجلس الأمناء الذين يتخذون عضويتهم في المجلس بموجب تصويت مجلس النواب، وإن مجلس الوزراء أصدر قراره المرقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٩ بتكليف كل من (عبد الكريم جاسم شمخي، محمد سلام القيسي، جعفر محمد ونان جاسم، علاء هادي عبود، مارلين عويش هرمز ساوا) كأعضاء في مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي وتمت مصادقة مجلس النواب على تعيينهم في الجلسة المرقمة (٤٠) لسنة ٢٠٢١ وحيث إن قرار مجلس الوزراء مخالف للمادة (٥٨)

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٢

من قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ التي أكدت على إنهاء العمل بالوكالة في موعد أقصاه ٢٠١٩/٦/٣٠، و عدت أي عمل يقوم به المكلف بعد هذا التاريخ باطلاً، بالإضافة الى مخالفته قانون مجلس النواب وتشكيلاته الذي حددت المادة (٤٤/٤) منه مدة المصادقة على التوصية بالتعيين وهي ستة أشهر في أبعاد الحالات وتكون التوصية بعد ذلك ملغاة إلا بتوصية جديدة، فضلاً عن عدم صحة انعقاد جلسة مجلس النواب، وذلك لعدم إدراج الموضوع ضمن جدول أعمالها ولا اكتمال النصاب القانوني لها وفقاً لما تتطلبه أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب المادة (٣٧/٣٧) منه، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠١٩/٣٨١) وعدم صحة انعقاد جلسة مجلس النواب رقم (٢٠٢١/٤٠)، والحكم بعدم صحة جميع الآثار القانونية التي ترتبت على القرارات المطعون فيها وعلى مقررات جلسة مجلس النواب آنفة الذكر وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤١/اتحادية/٢٠٢٢). وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها على وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٤، وأجاب المدعى عليه الثالث باللوائح المؤرختين ١٦ و ٢٣/١١/٢٠٢٢ وتضمنت كل تلك اللوائح دافعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها ما جاء في لائحة وكلاء المدعى عليه الثاني بعدم توافر المصلحة للمدعي للطعن بقرار مجلس الوزراء، وكذلك ما جاء في لائحة وكيل المدعى عليه الثالث بعدم توافر المصلحة للطعن بجلطة مجلس النواب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة، وخلص وكلاء المدعى عليهم الى طلب كل منهم رد الدعوى عن موكلهم وتحميل المدعي مصاريفها. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٢

وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي (احمد مازن مكية) وحضر عن المدعى عليه الأول المستشار القانوني (هيثم ماجد سالم) وحضر عن المدعى عليه الثاني المستشار القانوني (حيدر علي جابر) وحضر عن المدعى عليه الثالث وكيلاه كل من مدير الشؤون القانونية (عمر جواد كاظم) والموظف الحقوقي (علي فاخر حسن)، كرر المدعي ووكيله ما جاء بعريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، وأبرز للمحكمة لائحة ربطت ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وكرر كل منهم ما جاء في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب بواسطة وكيله الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨١ لسنة ٢٠١٩) المتضمن التوصية الى مجلس النواب بتعيين أعضاء مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي الواردة أسماؤهم في القرار المذكور آنفاً والحكم بعدم صحة انعقاد جلسة مجلس النواب رقم (٤٠ لسنة ٢٠٢١) والحكم بعدم صحة جميع الآثار القانونية التي ترتبت على القرارات المطعون فيها والآثار القانونية التي ترتبت على مقررات الجلسة رقم (٤٠ لسنة ٢٠٢١) وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وقد تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى والطلبات والدفع المقدمة من قبل وكلاء المدعى عليهم أنهم جميعاً قد طلبوا رد الدعوى لعدة أسباب ومن ضمنها عدم تحقق المصلحة المشروعة للمدعي من إقامة الدعوى وحيث إن وكيل المدعي وفي لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥ أكد أن دعوى موكله تنصب على الطعن بقرار مجلس الوزراء في تعيين أعضاء مجلس أمناء الشبكة وليس على قرار مجلس الأمناء في إعفاء موكله وبذلك لم تعد هناك مصلحة للمدعي من إقامة الدعوى وحيث إن المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٢

لسنة ٢٠٢٢ اشترطت أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن تتوفر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي فضل عباس محسن وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس شبكة الإعلام العراقي إضافة لوظائفهم كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني حيدر علي جابر ومدير الشؤون القانونية في شبكة الإعلام العراقي عمر جواد كاظم والموظف الحقوقي علي فاخر حسن مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهم وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا